



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

تعيم رقم: ٤١٤/ص

تاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٢
النافعه ١

يتعلق باعتبار مساحة الشرفات من ضمن مساحة الوحدة لدى تقيير القيم التأجيرية

حيث أن مذكرة مدير الواردات رقم ١٠٦٩/ص ١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٢ قد طلبت إلى جميع الوحدات المعنية بضريبة الأملك المبنية أن تضاف إلى مساحة وحدة الإشغال نصف مساحة الشرفات العائدة لهذه الوحدة، من أجل تقيير الإيرادات تقديراً مباشراً على أساس سعر المتر المربع،

وحيث أن تعليم وزير المالية رقم ١٧٩١/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ المتعلق بآلية المعالجة الضريبية للشرفات التي تم إغفالها بالزجاج والألمنيوم، قد طلب إلى الوحدات المختصة بضريبة الأملك المبنية وجوب إخضاع الشرفات المقفلة بالزجاج والألمنيوم وفقاً للشروط المقررة قانوناً لذات المعاملة الضريبية التي تخضع لها الشرفات العادية (غير المقفلة) وتوكيلها بضريبة الأملك المبنية على أساس نصف المساحة التي تشغله وذلك دون فرض أية غرامة دون الحاجة لإعادة التخمين،

وحيث أن البند "ج" من "أولاً" من تعليم وزير المالية رقم ٣٢٦٢/ص ١ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ المتعلق بإغفال الشرفات بالألمنيوم والألواح الزجاجية الشفافة دون إزالة الجدران الثابتة بين الغرف وهذه الشرفات، قد نص على استمرار تخمين هذه الشرفات بإعتبارها من ضمن مساحة الشرفات غير المقفلة،

وحيث أن قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ قد شرع إغفال الشرفات بكلفة أنواع الألواح الزجاجية الشفافة المتحركة بما فيها تلك المزودة بإطارات من الألمنيوم الملون، وبالتالي أصبحت مساحات هذه الشرفات مهيأة لتكون من ضمن المساحات المستعملة أو المستثمرة للوحدات العقارية،

وحيث أن تقدير الإيرادات تقديرًا مباشراً من قبل الوحدات المختصة بضربية الأملك المبنية في حال عدم وجود عقد إيجار للبناء أو عقد إيجار لبناء مماثل مسجل أصولاً، يتم على أساس السعر البيعي للمتر المربع،


وحيث أن منشئي وتجار الأبنية ومالكي الوحدات العقارية لدى بيعهم لهذه الوحدات يعتبرون كامل مساحات الشرفات مقلة كانت بالزجاج والألمنيوم أو غير مقلة من ضمن مساحة هذه الوحدات،

لذلك،

أولاً: يطلب من الوحدات المختصة بضربية الأملك المبنية اعتبار مساحات الشرفات المقلة بالزجاج والألمنيوم أو غير المقلة من ضمن مساحة الوحدات العقارية وتقدير إيراداتها تقديرًا مباشراً وتتكليفها بضربية الأملك المبنية على أساس كامل مساحاتها في حال عدم وجود عقد إيجار للبناء أو عقد إيجار لبناء مماثل مسجل أصولاً.

ثانياً: يلغى تعميم وزير المالية رقم ١٧٩١/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ كما تلغى مذكرة مدير الواردات رقم ١٠٦٩/ص ١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٢، ويلغى كل تدبير مخالف لهذا التعميم.

ثالثاً: يُعمل بهذا التعميم إبتداءً من تاريخ صدوره.



نسخة تبلغ إلى :
- مديرية المالية العامة
- المديرية العامة للشؤون العقارية
- التفتيش المركزي
نسخة تنشر :
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

مذكرة رقم : ١٨٠٢٥

التاريخ : ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩٦

تعلق باحتساب مساحة الشرفات من اجل تقدير
القيمة التأجيرية للعقارات المبنية

عطفاً على المذكرة رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١١ المتعلقة بكيفية تحديد مساحة الشقق
من اجل احتساب القيمة التأجيرية .

ومنعاً لكل تفسير او التباس حول تحديد مساحة الشرفات الواردة في المذكرة المشار
إليها ،


ومن اجل تقدير الايرادات تقريباً مباشراً على اساس سعر المتر المربع ،

وخلالاً لأي تعديل او مذكرة سابقة ، تضاف الى مساحة وحدة الاشغال نصف مساحة
الشرفات العائنة لهذه الوحدة .

يطلب الى جميع الوحدات المعنية بضربيه الاملاك المبنية تطبيق مضمون هذه المذكرة
على التخمينات الجديدة التي ستعرض عليها اعتباراً من تاريخه .

ـ مدير المالية العام

ـ حبيب أبو صقر





جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

٢٠٠٧/٨/٦

٢٠٠٧/٨/٦

تعيم رقم: ٦٦٦/٢٧٩١

تاريخ: ٤ - تموز ٢٠٠٢

الموضوع: آلية المعالجة الضريبية للشرفات التي تم إغفالها بالزجاج والألمنيوم

لما كانت الفقرة (١) من البند "ثانياً" من المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤ تعتبر البرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنوعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات بمنابع برادي تقليدية لا تحتاج لأي ترخيص أو تصريح، ولما كانت المادة ١٥ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٦١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ المتعلق بتعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء نصت على أنه "يقصد بالبرادي الزجاجية المنصوص عليها في المادة (١٤) أعلاه، كافة الألواح الزجاجية الشفافة بما فيها تلك المزودة بإطارات من الألمنيوم الملون"

ولما كانت الأحكام المبينة أعلاه تعتبر مساحة الشرفات المقفلة بالزجاج والألمنيوم وفقاً لما تقدم ضمن مساحة الشرفات غير المقفلة عند احتساب عامل الاستئثار العام والسطح، فقد بات على الإدارة الضريبية إخضاع جميع هذه الشرفات ذات المعاملة الضريبية عند إجراء التقدير المباشر لإيرادات البناء الصافية الخاضعة لضريبة الأملك المبنية، لذلك، يطلب من الوحدات المختصة بضريبة الأملك المبنية التقيد بما يلي:

أولاً: بالنسبة للأبنية المرخص بها قبل تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ ضمناً

وجوب إخضاع الشرفات المقفلة بالزجاج والألمنيوم وفقاً للشروط المقررة قانوناً ذات المعاملة الضريبية التي تخضع لها الشرفات العادية (غير المقفلة) وتكتيفها بضريبة الأملك المبنية على أساس نصف المساحة التي تشغله وذلك دون فرض أية غرامة ودون الحاجة لإعادة التخمين.

ثانياً: بالنسبة للأبنية المرخص بها بعد تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨

وجوب تسجيل مواصفات البرادي في نظام إدارة العقار المنصوص عنه في المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٨٣/٨٨ (تنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية) وتكتيف الشرفات المقفلة بالضريبة المتوجبة دون غرامة وذلك وفقاً للأسس الواردة في البند "أولاً" من هذا التعيم.

وزير المالية

جعفر أبو طه



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

تعيم رقم: ٢٠٠٥/١٢/١٥٨٧٤

تاريخ:

٢٠١٥ آب ١٨

يتعلق بمعالجة القيم التأجيرية للوحدات أو الأقسام المقفلة شرفاتها بالألمنيوم والألواح الزجاجية
الشفافة أو المحورة داخلياً أو المفتوحة على بعضها

حيث أن البند "أولاً" من المادة ٢ من المرسوم رقم ١٥٨٧٤ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٥ المتعلق بالأشغال
المستثناء من الزامية الترخيص قد نصَّ على ما يلي:

"لا تخضع لأية رخصة أو تصريح الاعمال الداخلية العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا
تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على إطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش
والتبليط والتبييض وأعمال الديكور والتجميل واستبدال المنجور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية
والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد
شفافة غير ملونة والتي توسم على الشرفات،"

وحيث أن البند الخامس عشر من المادة الأولى من المرسوم النافذ حكماً رقم ٦١٧ الصادر في
٢٠٠٧/٨/٨ قد نصَّ على ما يلي:

"تضاف الفقرة التالية إلى البند ثانياً "١ - أ" من المادة الثانية عشرة من المرسوم رقم ١٥٨٧٤ الصادر
في ٢٠٠٥/١٢/٥ :

يُقصد بالبرادي الزجاجية المشار إليها في المادة الثانية عشر من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ
٢٠٠٤/١٢/١١ كافة الألواح الزجاجية الشفافة المتحركة بما فيها تلك المزودة بإطارات من الألمنيوم
الملون.

يجب أن تكون نوعية وألوان البرادي الزجاجية موحدة في الواجهات المطلة على الطرق وذلك في
الأبنية التي يتم الترخيص بها بعد صدور هذا المرسوم، على أن يتم تسجيل مواصفات هذه البرادي في
نظام الملكية للبناء،"

✓

وحيث أن بعض منشئي وتجار الأبنية وبعض أصحاب ومستأجري الوحدات العقارية يزيلون الجدران الثابتة الفاصلة بين الغرف والشرفات المقلدة بالألمنيوم والألواح الزجاجية الشفافة ويركبون أو لا يركبون الأبواب المؤدية إلى هذه الشرفات المقلدة، أو يعمدون إلى التحويل داخلياً أو فتح الوحدات أو الأقسام على بعضها، ويطلبون إصدار بيانات القيمة التأجيرية،

وحيث أن تعميم وزير المالية رقم ١٧٩١/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ المتعلق آلية المعالجة الضريبية للشرفات التي تم إغفالها بالزجاج والألمنيوم، قد نصّ على "أن البرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنوعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات تعتبر بمثابة برادي تقليدية لا تحتاج لأي ترخيص أو تصريح، وتعتبر مساحة الشرفات المقلدة بالزجاج والألمنيوم وفقاً لما تقدم ضمن مساحة الشرفات غير المقلدة عند إحتساب عامل الاستثمار العام والسطحي"،

وحيث أن تعميم وزير المالية رقم ٣٣٠/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٣ قد أوجب اعتبار التغيير في التقطيع الداخلي الثابت والذي أعطيت على أساسه رخصة الإشغال (بناء جدران ثابتة، إزالة جدران ثابتة) بمثابة تحويلات ثابتة توجب تعديل التخمين والتکلیف بالضريبة مع الغرامات المتوجبة،

وحيث أن قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٤٢/٢٠١١٢-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ اعتبر أن المعيار الفاصل لجهة اعتبار الأشغال مخالفة للقانون ومستوجبة الإزالة هو إزالة أو عدم إزالة الحائط الفاصل بين شرفة وغرفة ومن ثم إغفال هذه الشرفة، وذلك لأن إزالة الحائط عندها تؤدي إلى زيادة في عامل الاستثمار والسطحي للبناء،

لذلك،

أولاً: يطلب إلى الوحدات المعنية بضريبة الأملاك المبنية التقييد بما يلي:

أ- في ما يتعلق بإزالة أو بناء جدران داخلية ثابتة ضمن وحدات العقار غير المفرز أو ضمن أقسام العقار المفرز:

لا يعتبر ذلك زيادة في عامل الاستثمار، إنما بمثابة تحويلات ثابتة توجب فرز قيمة تأجيرية لها وتکلیفها بالضريبة، ويجب لحظ هذا التحويل على بيان القيمة التأجيرية.

ب- في ما يتعلق بإزالة الجدار المشترك أو جزء منه بين وحدات العقار غير المفرز أو بين أقسام العقار المفرز وفتحها على بعضها:

لا يعتبر ذلك زيادة في عامل الاستثمار، إنما بمثابة تحويلات ثابتة توجب فرز قيمة تأجيرية لها وتکلیفها بالضريبة، ولحظ هذا التحويل على بيان القيمة التأجيرية، واعتبار الأقسام أو الوحدات المفتوحة على بعضها وحدة إشغال واحدة، وإعطاء قيمة تأجيرية موحدة للأقسام المفتوحة على بعضها دون تجزئة.

ج- في ما يتعلق باقفال الشرفات بالألمنيوم والألواح الزجاجية الشفافة مع تركيب أو عدم تركيب الأبواب المؤدية إلى هذه الشرفات ودون إزالة الجدران الثابتة بين الغرف وهذه الشرفات:

لا يعتبر ذلك زيادة في عامل الاستثمار، ويستمر تخمين هذه الشرفات باعتبارها من ضمن مساحة الشرفات غير المقفلة، ويتوجب لحظ هذا الإقفال للشرفات على بيان القيمة التأجيرية.

د- في ما يتعلق باقفال الشرفات بالألمنيوم والألواح الزجاجية الشفافة وإزالة الجدران الثابتة بين الغرف وهذه الشرفات:


يعتبر ذلك بمثابة زيادة في عامل الاستثمار يوجب تخمين هذه الشرفات باعتبارها من ضمن مساحة الوحدة وفرز قيمة تأجيرية لها وتکليفها بالضريبة، ويتوجب لحظ إزالة الجدران الثابتة وإقفال الشرفات على بيان القيمة التأجيرية.

لأجل تحديد أي من الحالات أعلاه، تعتمد بالنسبة للعقارات غير المفرزة خرائط رخصة الإشغال/الإسكان المصدقة أو صور طبق الأصل عنها، وفي حال عدم صدور رخصة الإشغال/الإسكان فتعتمد خرائط رخصة البناء المصدقة أو صور طبق الأصل عنها، أما بالنسبة للعقارات المفرزة فتعتمد خرائط الإفراز الرسمية المصدقة.

ثانياً: يطلب إلى الوحدات المعنية لدى الدوائر العقارية التقييد بما يلى:

أ- استكمال عمليات القيد في الحالتين (أ) و (ج) الواردين أعلاه، طالما أن وجهة الاستعمال متطابقة، وطالما أن هذه التحويلات لم تؤدي إلى زيادة عامل الاستثمار، والإكتفاء باستيفاء رسم إنشاءات على التحويل إذا توجب، وقيد الوقعات كما هي واردة على بيان القيمة التأجيرية على الصحيفة العينية للعقار، مع الإلتزام في الحالة (ج) بأحكام البند الخامس عشر من المادة الأولى من المرسوم النافذ حكماً رقم ٦٦٧ الصادر في ٢٠٠٧/٨/٤ لجهة أن يتم تسجيل مواصفات البرادي الزجاجية في نظام الملكية للبناء في الأبنية التي تم أو يتم الترخيص بها بعد ٢٠٠٧/٨/٨.

ب- اعتبار إزالة الجدران الثابتة في الحالتين (ب) و (د) أعلاه، من المخالفات التي تستدعي التسوية قبل استكمال تسجيل عمليات الإنشاءات والإفراز والانتقال.



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الشؤون العقارية
- القنصلية المركزية

نسخة تنشر:

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية